الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامـــعـــة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون إداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان:

الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب:

سلطاني محمد لمين

تحت إشراف الأستاذ:

لعلاوي عيسى

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
ياحي مريم	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
لعلاوي عيسى	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا ومقررا
حميدوش آسيا	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

*ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): سلطاني محمد امين الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 018206 والصادرة بتاريخ 2015/06/28 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/06

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل لعلاوي عيسى على رحابة صدره وتوجيهاته القيمة، والشكر الجزيل لأساتذة قسم الحقوق وللزملاء الطلبة الذين لم يبخلوا علينا بمد يد العون والتشجيع المعنوي. والشكر موصول أيضا لكل من ساعدني من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي رحمهما الله وإلى كل أفراد أسرتي، وإلى الأهل والأصدقاء.

مقدمة

إن ما يميز البيئة الطبيعية هو ذلك التوازن الدقيق القائم بين عناصرها المختلفة، ومنذ أن استخلف الله تعالى الإنسان على هذه الأرض، بدأ في استغلال مواردها الطبيعية لتلبية رغباته واحتياجاته وتطلعاته، إلا أن وتيرة استغلاله لهذه الموارد قد ازدادت بصورة مذهلة خلال القرون المتعاقبة، وخصوصا مع بداية الثورة الصناعية، حتى بلغت ذروتها في القرن العشرين، فأخلت بالتوازن الطبيعي للحياة.

وقد أدى تسابق الدول حول التنمية الاقتصادية والتطور التكنولوجي إلى ازدياد الأنشطة البشرية، التي تسببت في تلوث البيئة ووقوع الكوارث الطبيعية.

وظهر جليا الخلاف القائم بين الدول المتقدمة والدول النامية، فالدول المتقدمة تواصل تحقيق مصالحها الاقتصادية ولو على حساب تلويث البيئة بواسطة الأنشطة الصناعية، أما الدول النامية فتسعى إلى مواكبة التطور الحاصل لدى الدول المتقدمة، ولكن بوتيرة بطيئة وعلى حساب استنزاف الموارد الطبيعية.

لقد أثر هذا الخلاف كثيرا على تحقيق التعاون الدولي للحفاظ على البيئة والمناخ، لذا جاء مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية سنة 1972، لدعوة الدول لحماية الموارد الطبيعية باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية، وتحقيق التنمية والتغلب على مظاهر عدم التكافؤ الاقتصادي والاجتماعي بين الدول المتقدمة والدول النامية.

تماشيا وهذا التوجه الدولي الجديد، عملت الجزائر على غرار باقي الدول على خلق منظومة قانونية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة، وقد شاركت في عدة مؤتمرات ولقاءات وصادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية، فقامت بتحديث الوسائل

القانونية والإدارية وجعلها أكثر نجاعة وفاعلية من خلال اعتماد المعايير الدولية الحديثة، وإصدار عدة قوانين ومراسيم للحد من الاعتداء على البيئة وحمايتها بشتى الطرق والوسائل.

أهمية الموضوع:

إن أهمية الدراسة تأتي من أهمية البيئة في حد ذاتها وارتباطها الوثيق بالإنسان، فهي تشكل الإطار والمحيط الذي يعيش فيه ويمارس نشاطاته المختلفة وتؤثر بشكل مباشر على حياته وصحته، كما إن الاهتمام المتزايد بالصناعة والاستثمار و كذلك التطور التكنولوجي المتسارع وتأثير ذلك على البيئة دفع الدول والمنظمات والباحثين في مجال البيئة إلى ضرورة البحث لتشخيص مشكلات البيئة وإيجاد الحلول المناسبة من اجل إحداث التوازن بين البيئة والتنمية، ويعد موضوع البيئة ارض خصبة ومجال واسع للبحث من زاوية ووجهة نظر قانونية بحتة، كما إن موضوع البيئة يعتبر من المواضيع المستجدة ذات الاهتمام الواسع وطنيا ودوليا.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأسباب موضوعية دفعتني لاختيار موضوع الدراسة والبحث فيه وهي كالآتي:

الأسباب الذاتية: يعود سبب اختيار موضوع الدراسة، نظرا لاهتمامي بقانون البيئة وكذلك شغف البحث في المواضيع المرتبطة بالبيئة.

الأسباب الموضوعية: من الأسباب الموضوعية التي جعلتني اختار هذا الموضوع تنامي ظاهرة التلوث البيئي وخطورة ذلك على البيئة وكل الكائنات الحية بما فيها الإنسان، مما يستدعي دق ناقوس الخطر لمواجهة هذه الظاهرة، وكذلك تسليط الضوء على جهود الدولة الجزائرية في حماية البيئة من خلال التشريعات والآليات والهيئات المختصة بذلك، كما يعد هذا البحث إضافة

للبحوث السابقة من اجل إثراء الموضوع وتقديم ولو جهد متواضع قد يستفيد منه الطلبة والباحثين في هذا المجال.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

- تسليط الضوء على الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر.
- معرفة الوسائل القانونية التي منحها المشرع الجزائري للإدارة من اجل القيام بدورها في حماية البيئة.
- الوقوف على المجهودات التي تقوم بها الجزائر في تعزيز منظومة القوانين والتشريعات وعصرنة الوسائل والآليات القانونية في مجال حماية البيئة.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي تطرقت لهذا الموضوع، نذكر على سبيل المثال ما يلي:

1- الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير، للباحثة بن صافية سهام، جامعة الجزائر- 1، سنة 2011، حاولت الباحثة من خلال بحثها الإجابة عن التساؤل المطروح وهو: ما مدى فعالية وكفاية التنظيمات الإدارية والوسائل القانونية المستحدثة بعد صدور قانون 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة من أجل حماية البيئة وإيقاف الأزمة الإيكولوجية؟ وقد تناولت الباحثة الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر من حيث الإطار الهيكلي والوسائل والإجراءات الإدارية التي منحها المشرع للإدارة لحماية البيئة.

2- الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، للطالبتين شامخة لامية وبلعباس شريفة، جامعة احمد دراية أدرار، سنة 2022، حيث تطرقت الباحثتان الى الهيئات الإدارية

المخول لها حماية البيئة في الجزائر والوسائل والآليات التي اقرها المشرع الجزائري للإدارة من اجل حماية البيئة من التلوث.

3- الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، للطالب سالم احمد، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014، حيث تناول الباحث الإطار الهيكلي لحماية البيئة في الجزائر وكذلك إلى الإطار الوظيفي لهذه الهيئات والذي يتجسد حسبه في الضبط الإداري البيئي والتخطيط البيئي.

4- حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، سايح تركية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2014، وقد تناولت الباحثة مفهوم البيئة في الفصل التمهيدي، والهيئات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة في الفصل الأول، أما الفصل الثالث فخصصته للوسائل الإدارية الكفيلة بحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها، واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وخلصت إلى أن موضوع حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري مازال يشوبه بعض الغموض والنقص.

وما تجدر الإشارة إليه أنه هناك دراسات سابقة أخرى اطلعت عليها من اجل اكتساب خلفية نظرية عن موضوع الدراسة ومعرفة الإشكاليات المطروحة والمناهج المستخدمة والنتائج المتخلصة من هذه الدراسات، وموضوع بحي يتقاطع معها في كثير من النقاط، وهناك دراسات تناولت جزء واحد من موضوع دراستي هذه فمنها ما تطرقت إلى الهيئات المركزية لحماية البيئة أو الهيئات المحلية فقط ومنها ما ركزت على الوسائل والآليات، وقد استفدت من كل هذه الدراسات السابقة في انجاز هذه الدراسة.

المنهج المتبع في البحث:

اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة هذا الموضوع، تماشيا مع الطبيعة التقنية المحضة له، حيث تمتزج الأفكار القانونية بالحقائق العلمية، مما يستوجب وضع تلك الحقائق في مضامين وأطر قانونية.

الإشكالية:

لمعالجة هذا الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية وشمولية الآليات القانونية الإدارية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية البيئة؟

هذه الإشكالية بدورها تثير عدة إشكاليات متفرعة عنها بالضرورة، تستوجب التعرض لها للوصول إلى جواب عن الإشكالية الأساسية، **فماهي أهم الآليات الإدارية لحماية البيئة في القانون الجزائري؟ وماهي الوسائل الوقائية التي منحها المشرع الجزائري للإدارة لحماية البيئة؟**

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية الأساسية وعن التساؤلات الفرعية المطروحة، ارتأينا تناول الموضوع ضمن فصلين ، حيث نخصص الفصل الأول للآليات القانونية الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول للهيئات المركزية، أما المبحث الثاني فخصصناه للهيئات المحلية، أما الفصل الثاني فخصصناه للوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، كما قسمنا هذا الفصل بدوره إلى مبحثين،

حيث خصصنا المبحث الأول للوسائل الوقائية التقليدية لحماية البيئة، أما المبحث الثاني فخصصناه للوسائل الوقائية الحديثة لحماية البيئة.

وقد تم في الخاتمة التوصل إلى بعض النتائج، التي تم استخلاصها من الدراسة المعمقة لهذا الموضوع، كما تم تقديم بعض التوصيات والتي نرى بأنها ستساهم في دعم النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر.

الفصل الأول

الآليات القانونية الإدارية لحماية البيئة

في التشريع الجزائري

المبحث الأول

الهيئات المركزية

عملت الجزائر على تطبيق ما تضمنته لوائح وتوصيات المؤتمرات والندوات وبنود الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها وسعت جاهدة لمسايرة تشريعات الدول المتقدمة والتي قطعت أشواطا في مجال حماية البيئة، وتجلى ذلك في اعتماد آليات مختلفة لهذا الغرض، وعليه سأتطرق إلى الأجهزة الإدارية المركزية التي تناوبت على حماية البيئة والتي لم تعرف الاستقرار على هيكل واحد.

المطلب الأول

الوزارة المكلفة بالبيئة

بعد الاستقلال وفي سنوات السبعينات، لم تكن حماية البيئة من أولويات الجزائر وهذا رغم اهتمام المشرع الجزائري بهذا الموضوع، ومع النمو الاقتصادي وتطور المجتمع الجزائري أخذت الحماية القانونية للبيئة تحتل مكانتها لدى المشرع الجزائري من خلال تشريع جملة من القوانين في هذا المجال.

حيث أشارت المادة 151 من دستور 1976، إلى الدور الذي يلعبه المجلس الشعبي الوطني في تشريع القوانين الخاصة بحماية البيئة، وفي نفس السياق أشارت المادة 115 من دستور 1889 إلى أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في المجالات التي خولها إياه الدستور، ولاسيما في القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية وحماية التراث الثقافي التاريخي والمحافظة عليه، كما يمكن الإشارة إلى أهمية حماية النظام العام للمياه والنظام العام للنباتات والأراضي الرعوية، والنظام العام للمناجم والمحروقات.

كما اتجهت سياسة الجزائر نحو حماية البيئة من خلال برنامج الحكومة الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني سنة 1997، والذي أكد على تدعيم سياسة حماية البيئة، والمحافظة عليها بتعزيز وسائل الوقاية من أعمال المساس بالبيئة ومكافحتها، وكذلك إتمام الإطار القانوني المتصل بحماية البيئة، إلى جانب تطوير مبدأ مكافحة التلوث وفقا لما هو معمول به عالميا[1].

الفرع الأول

المرحلة الأولى من سنة 1974 إلى سنة 1999

لقد عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات مختلفة فهو أحيانا ملحقا بدوائر وزارية وأحيانا أخرى هيكلا علميا وتقنيا، حيث كانت نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة سنة 1974الى غاية إحداث كتابة الدولة المكلفة بالبيئة.

وقد مر قطاع البيئة في الجزائر بعدة مراحل وانتقل إلى عدة هيئات وإدارات وهي كالآتي:

1- **اللجنة الوطنية للبيئة:** أنشأت بموجب المرسوم 156/74 المؤرخ في 1974/12/07 والذي يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، والتي تهدف إلى القيام بالخطوط العامة للسياسة البيئية، كما تقوم بالاتصالات بين مختلف الوزارات المعنية بالأمر، ويؤخذ برأيه في أي مشروع قانوني أو تنظيمي يتعلق بتحسين البيئة وتدلي برأيها في جميع الدراسات التي تخص البيئة. وقد تم حل هذه اللجنة بموجب المرسوم 119/77 الصادر بتاريخ 1977/08/15[2].

---

[1] زهيرة بن علي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 5، العدد 4 (11)، 2016، ص 133.

[2] تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 51.

2-كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي: تم تحويل المصالح المتعلقة بالبيئة إلى كتابة الدولة 49/81 الصادر بتاريخ 1981/03/23وفي هذا الإطار أنشئ لدى الكتابة مديرية مركزية وهي مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها.

3- وزارة الري والبيئة والغابات: تم إعادة تحويل المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات وذلك بموجب المرسوم 12/84 المؤرخ في1984/04/26 وقد أسندت المهام المتعلقة بحماية البيئة إلى نائب وزير مكلف بالبيئة والغابات.

4- وزارة الداخلية والبيئة: حيث تم تحويل مصالح البيئة من وزارة الري إلى وزارة الداخلية والبيئة وذلك سنة 1988.

5- تحويل مصالح البيئة من وزارة الداخلية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي: وذلك سنة 1992 وقد أحدثت لدى كتابة الدولة للبحث العلمي مديرية للبيئة.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة: مرة أخرى تم إلحاق مصالح البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية بموجب المرسوم 247/94 المؤرخ في 08/10/ 1994 والمتضمن إنشاء المديرية العامة للبيئة.

6- كتابة الدولة المكلفة بالبيئة: وتم إنشاؤها بمقتضى المرسوم01/96 المؤرخ في 1996/01/05.

7- وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران: بحيث تم دمج مصالح البيئة مع الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والعمران في وزارة واحدة، وذلك في ديسمبر 1999.

الفرع الثاني

المرحلة الثانية من سنة 2000 إلى سنة 2022

تميزت الهياكل المركزية المكلفة بحماية البيئة في هذه المرحلة بالتنظيم في تسييرها لهذا المجال، وذلك بعد صدور القانون 83-03 والذي جاء بهدف حماية الموارد الطبيعية واتقاء كل شكل من أشكال التلوث ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها عن طريق سياسة وطنية ترمي إلى حماية البيئة، وحل محله القانون 10/03الذي جاء مسايرا لما تم إقراره ي إعلان جوهانسبورغ سنة 2002 في جنوب إفريقيا، وقد اشتمل هذا القانون على 114 مادة تهدف إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقد تميز بالوضوح من حيث دور الإدارة البيئية والإجراءات المكرسة لذلك، حيث نص المشرع صراحة على إنشاء وزارة تعنى بمسائل البيئة.

غير أنها عرفت عدم الاستقرار من حيث صياغة تسميتها، حيث تم إدراج مصالح البيئة في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في أوت 2000، ثم في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة في جوان 2007،ثم تم تسميتها وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في ماي 2010، وفي سبتمبر 2012، تم تسميتها وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، لتعود في 2013 تحت اسم وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ، وفي جوان 2016 ، أصبحت تسمى وزارة الموارد المائية والبيئة، ومنذ سنة 2017 أدمجت مع الطاقات المتجددة تحت اسم وزارة البيئة والطاقات المتجددة[1].

وسنحاول في هذا الفرع التطرق للتنظيم الهيكلي لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ووزارة البيئة والطاقات المتجددة، وهو كالاتي:

---

[1] أنظر موقع وزارة البيئة والطاقات المتجددة:

تاريخ دخول الموقع: 5 افريل 2023.

http://www.me.gov.dz

أولا: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة

وهي الوزارة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية وذلك من اجل ضمان تطبيق الأهداف المرجوة من التشريع البيئي لتحقيق التوازن بين البيئة والتنمية.

ويوجد على رأس الوزارة وزير تهيئة الإقليم والبيئة والذي يتولى تسيير القطاع والمبادرة بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، واتخاذ التدابير التحفظية الملائمة. ويقوم بالمبادرة بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها، ويسهر على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع والتنظيم. بالإضافة إلى مهام أخرى حددها المشرع.

وتتكون الإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة مما يلي:

- الأمين العام
- رئيس الديوان
- المفتشية العامة التي يحدد تنظيمها وعملها بمرسوم تنفيذي.

والهياكل الآتية:

1- **المديرية العامة للبيئة:** وهي أهم هيكل في الإدارة المركزية وذلك راجع لتعدد مهامها وأهميتها في حماية البيئة واذكر منها:

- الوقاية من جميع أشكال التلوث في الوسط الصناعي والحضري.
- الوقاية من التدهور في الوسط الطبيعي.

– المحافظة على التنوع البيولوجي.

– السهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

– رصد حالة البيئة ومراقبتها.

– تسليم الرخص والتأشيرات في ميدان البيئة.

– تقوم بالتوعية والتربية والتكوين والاتصال في مجال حماية البيئة[1].

وتضم خمس مديريات وهي:

– مديرية السياسة البيئية الحضرية

– مديرية السياسة البيئية الصناعية.

– مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية

– مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية.

– مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي[2].

1– مديرية الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم:

وتقوم بالمهام التالية:

– إعداد دراسات مستقبلية لتوجيه السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

– تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية وتقوم باقتراح العناصر اللازم لتحديد سياسة تهيئة الإقليم وتأطيرها.

– تقترح العناصر والهياكل والآليات الملائمة للحفاظ على الفضاءات المتميزة والحساسة من الإقليم وتهيئتها.

---

[1] المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم 01–09 المؤرخ في 7 يناير سنة 2000، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 14 يناير سنة 2001، ص 18.

[2] المادة 2 المرسوم 01–09، نفس المرجع، ص 18.

وتتكون من مديريتين فرعيتين وهما المديرية الفرعية للدراسات والمخططات المستقبلية والمديرية الفرعية للدراسات والأدوات النوعية[1].

1- مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق:

وتقوم بالمهام التالية:

- تشارك في تنشيط المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم ومتابعتها.
- تشارك في متابعة تنفيذ مخططات تهيئة إقليم الولاية ترقية التنمية المحلية المتكاملة.

وهي تضم المديرية الفرعية للبرمجة الجهوية، المديرية الفرعية للتوجيه الفضائي للاستثمار والمديرية الفرعية للتنمية المحلية المتكاملة. المديرية الفرعية[2].

1- مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم:

وهي تساهم بالتشاور مع مختف القطاعات المعنية ي تنفيذ برامج الأشغال الكبرى الناجمة عن المخططات الوطنية والجهوية لتهيئة الإقليم والأدوات القطاعية التي تندرج ضن توجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، كما تساهم بالاتصال مع لهيئات المعنية في تحديد المشاريع والبرامج المتكاملة في التنمية المحلية[3].

وتضم مديريتين فرعيتين وهما المديرية الفرعية لإعادة الحياة إلى الفضاءات والمديرية الفرعية للتخطيط للهياكل الأساسية الكبرى.

---

[1] المادة 3 من المرسوم 01-09، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، المرجع السابق، ص 23.

[2] المادة 4 من المرسوم 01-09، نفس المرجع، ص 23.

[3] المادة 5 من المرسوم 01-09، نفس المرجع، ص 24.

2- مديرية ترقية المدينة:

وهي تساهم في توفير الظروف التي تسمح بالتحكم في تطور المدن، وتقوم بترقية تكوين منظمات عمرانية متكيفة مع الاحتياجات الاقتصادية الجهوية، كما تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في توفير سياسة نوعية للمدينة.

وتضم المديرية الفرعية للمنظومات الحضرية والمديرية الفرعية لتنمية النوعية للمدينة[1].

3- مديرية الشؤون القانونية والمنازعات:

وتقوم بإعداد وتنسيق وتلخيص مشاريع النصوص التي يبادرها القطاع، وتقوم بجميع أشغال الدراسة وتحليل مشاريع النصوص لتي تبادر بها القطاعات الأخرى وتنسيقها، وتسهر على توزيع النصوص التشريعية التي تخص القطاع. وهي تضم مديريتين فرعيتين وهما المديرية الفرعية للشؤون القانونية والإدارية الفرعية للوثائق والأرشيف[2].

4- مديرية الإدارة والوسائل:

وتقوم بتقييم الحاجات إلى اعتمادات تسيير الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة وتنفذ ميزانيتي التسيير والتجهيز المخصصتين للقطاع، وتقترح وتنفذ سياسة تسيير الموارد البشرية للقطاع، وتتولى تسيير الصندوقين الوطنيين للبيئة وتهيئة الإقليم.

وتضم أربع مديريات فرعية وهي كالتالي:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية.
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.
- المديرية الفرعية للوسائل والإمداد.

---

[1] المادة 6 من المرسوم 01-09، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، المرجع السابق، ص 24.

[2] المادة 4 من المرسوم 01-09، نفس المرجع، ص 23.

- المديرية الفرعية للبرامج التي تمولها صناديق تهيئة الإقليم ولمناطق الجنوب والبيئة[1].

ثانيا: وزارة البيئة والطاقات المتجددة

بعد صدور المرسوم التنفيذي 17-364 سنة 2017 المحدد لصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، والمرسوم التنفيذي 17-365 سنة 2017 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، حيث تم ربط البيئة بالطاقات المتجددة نظرا لارتباط الوثيق بينها ويظهر هدف الجمع بين القطاعين في المهام التي تتولاها الوزارة ألا وهي تنفيذ أعمال التحكم في الطاقة في إطار مكافحة التغيرات المناخية، ومن هنا يظهر دور الطاقات المتجددة في حماية البيئة[2].

1. مهام وزير البيئة والطاقات المتجددة:

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 17-364 مؤرخ في 25 ديسمبر 2017، ليحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، واذكر منها ما يلي:

- يقترح ويعد وزير البيئة والطاقات المتجددة، في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة، ماعدا توليد الطاقة الكهربائية من مصادر طاقة متجددة مربوطة بالشبكة الكهربائية الوطنية.

---

[1] المادة 9 من المرسوم 01-09، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، المرجع السابق، ص 26.

[2] صافية محور، الفواعل الأساسية المساهمة في صنع السياسة العامة للبيئة في الجزائر بالاعتماد على الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية 1974-2017، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 1، جامعة ورقلة، مارس 2020، ص 563-574.

ويتولى تنفيذها وتابعتها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعول بها، ويقدم تقريرا بنتائج عمله إلى الوزير الأول والحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيان والآجال المقررة[1].

- يمارس صلاحياته بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية وفي حدود اختصاصات كل منهما، في ميدان البيئة والطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة[2].
- ضمان تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة، ماعدا توليد الطاقة الكهربائية من مصادر طاقة متجددة مربوطة بالشبكة الكهربائية الوطنية[3].
- المبادرة بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميدان اختصاصه والسهر على تطبيقها.
- ممارسة صلاحيات السلطة العمومية في ميادين اختصاصه، طبقا للتنظيم المعمول به.
- يتصور استراتيجيات ومخططات العمل لا سيما تلك المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة، ومنها التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي وطبقة الأوزون، وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية[4].
- يعد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة ويسهر على تطبيقها، ويقترح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة.
- يحمي الأنظمة البيئية ويحافظ عيها ويجددها، بالتنسيق ع القطاعات المعنية[5].

---

[1] المرسوم التنفيذي 17-364 مؤرخ 25 ديسمبر 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد74، الصادر سنة 2017، ص 8.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 17-364، نفس المرجع، ص8.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 17-364، نفس المرجع، ص8.

[4] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-364، نفس المرجع، ص8.

[5] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-364، نفس المرجع، ص8.

- يقوم بالتقييم المستمر لحالة البيئة.
- يعد دراسات إزالة التلوث البيئي، لاسيما في الوسط الحضري والصناعي.
- يقوم بترقية وتطوير البيوتكنولوجيا، بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- يضع مع القطاعات المعنية برامج التفتيش ومراقبة البيئية، وخلايا تدقيق النجاعة البيئية[1].
- يساهم في تطوير وتثمين الهياكل القاعدية والقدرات المرتبطة بترقية الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة[2].
- يضع أدوات الأنظمة الإعلامية المتعلقة بالنشاطات الداخلة ضمن مجال اختصاصه، كما يضبط أهدافها واستراتيجياتها وتنظيمها ويحدد الوسائل الضرورية لتنفيذها[3].
- يشارك بالاتصال مع الجهات المعنية في نشاطات البحث العلمي ولابتكار في ميادين البيئة والطاقات المتجددة[4].

وهناك مهام أخرى حددها المرسوم التنفيذي 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 وذلك في 13 مادة.

2- تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة:

لقد حدد المرسوم التنفيذي 17-365 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، وقد بينها كما يلي:

تشتمل الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة تحت سلطة الوزير على ما يلي:

- **الأمين العام:** ويساعده مديرا دراسات ويلحق به مكتب التنظيم العام، والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة.

---

[1] المادة3 من المرسوم التنفيذي 17-364، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، المرجع السابق، ص8.

[2] المادة4 من المرسوم التنفيذي 17-364، نفس المرجع، ص9.

[3] المادة5 من المرسوم التنفيذي 17-364، نفس المرجع، ص9.

[4] المادة9 من المرسوم التنفيذي 17-364، نفس المرجع، ص10.

- **رئيس الديوان:** ويساعده ثمانية مكلفين بالدراسات والتلخيص[1].
- **المفتشية العامة:** التي يحدد تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي.
- **الهياكل الآتية:**

1) المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة: وهي التي تعد وتضمن تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للبيئة وتقييمها وتحيينها، وهي التي تعد التقرير الوطني حول البيئة ومستقبلها. كما تضمن مراقبة وتقييم حالة البيئة، وتتولى متابعة أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها. وتسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما فيما يتعلق بحماية البيئة، وتقوم بزيارات للتقييم والتفتيش والمراقبة. وغيرها من المهام التي حددتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي 17-365[2].

وتظم ست مديريات:

✓ **مديرية السياسة البيئية الحضرية:** وهي بدورها تضم ثلاث مديريات فرعية وهي كالآتي:

- المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامدة.
- المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة.
- المديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية.

✓ **مديرية السياسة البيئية الصناعية:** وتظم ثلاث مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة.
- المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية.

---

[1] المادة 1 من المرسوم التنفيذي 17-365 مؤرخ 25 ديسمبر 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، ص 10.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 17-365، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، نفس المرجع، ص 11.

- المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار والأضرار الصناعية[1].

✓ **مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الايكولوجية:** وتضم ثلاث مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي والبيولوجي والمساحات الخضراء.
- المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة.
- المديرية الفرعية للحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها[2].

✓ **مديرية التغيرات المناخية:** وتضم مديريتين فرعيتين وهما:

- المديرية الفرعية للملائمة مع التغيرات المناخية.
- المديرية الفرعية للتقليص من التغيرات المناخية[3].

✓ **مديرية تقييم الدراسات البيئية:** وتضم مديريتين وهما:

- المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير.
- المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.

✓ **مديرية التوعية والتربية والشراكة لحماية البيئة:** وتضم مديريتين وهما كالآتي:

- المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئيتين.
- المديرية الفرعية للشراكة من اجل حماية البيئة[4].

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 17-365، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، المرجع السابق، ص 13.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 17-365، نفس المرجع، ص14.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 17-365، نفس المرجع، ص14.

[4] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 17-365، نفس المرجع، ص16.

2) مديرية ترقية الطاقات المتجددة وترقيتها وتثمينها:

وهي التي تحدد وتعد بالتنسيق مع القطاعات المعنية، الإستراتيجية الوطنية لتطوير وترقية الطاقات المتجددة ونقل التكنولوجيات، وتضمن تنفيذها وتقييمها وتحيينها، وهي التي تعد التشريع والتنظيم المتعلقين بالطاقات المتجددة، ولديها عدة مهام حددتها المادة الثالثة (3) من المرسوم التنفيذي 17-365[1].

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية وهي كالتالي:

- المديرية الفرعية لتطوير الطاقات المتجددة وتثمينها.
- المديرية الفرعية لترقية وتعميم الطاقات المتجددة.
- المديرية الفرعية لليقظة والاستشراف[2].

3) مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات:

وهي التي تبادر وتعد، بالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية، النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع. وتقوم بكل أشغال الإعداد والتنسيق والتلخيص المتعلقة بمشاريع النصوص التي يبادر بها القطاع.

وتسهر على نشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة والطاقات المتجددة، وتتابع تنفيذها. وتدرس وتتابع قضايا المنازعات المتعلقة بالقطاع. وتتولى أمانة اللجنة الوزارية لاعتماد مكاتب الدراسات.

وتضم مديريتين وهما:

---

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-365، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، المرجع السابق، ص16.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-365، نفس المرجع، ص 17.

- المديرية الفرعية للتنظيم.
- المديرية الفرعية للشؤون القانونية والمنازعات[1].

4) مديرية التعاون:

تساهم بالاتصال مع الهياكل المعنية، في متابعة العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف. وتنسق مشاركة القطاع في نشاطات التعاون الدولي في مجال البيئة والطاقات المتجددة. وتحضر مشاركة القطاع في الملتقيات الدولية، وتساهم في تطوير التعاون الدولي فيما يتعلق بالاستثمار والشراكة في مجال البيئة والطاقات المتجددة[2].

وتضم مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للشؤون الثنائية.
- المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف.

5) مديرية الموارد البشرية والتكوين والوثائق:

وهي التي تقترح وتنفذ سياسة الموارد البشرية للقطاع وترقيتها وتثمينها. وتتكون وتحين بنك المعطيات الخاص بعمال القطاع بغية تقييم الكفاءات والمؤهلات. وتكيف وتجسد توجيهات السياسة الوطنية في مجال التكوين وتحسين المستوى في برامج. كما تقوم بتطوير استعمال التسيير الالكتروني للوثائق. وتضم ثلاث مديريات فرعية وهي كالتالي:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية.
- المديرية الفرعية للتكوين.

---

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 17-365، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، المرجع السابق، ص17-18.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 17-365، نفس المرجع، ص 18.

- المديرية الفرعية للوثائق[1].

6) مديرية التخطيط والميزانية والوسائل:

وهي التي تعد وتنسق الدراسات والأشغال المتعلقة بالتخطيط للمشاريع والاستثمارات، وتعد كذلك ملخص برامج الهياكل والهيئات تحت الوصاية. وتضمن متابعة انجاز برامج التنمية وتعد الحصائل الدورية. وتعد وتنفذ ميزانيتي التجهيز والتسيير للقطاع. بالنظافة إلى مهام أخرى نصت عليها المادة سبعة (7) من المرسوم التنفيذي 17-365[2].

وتضم أربع (4) مديريات فرعية وهي كالآتي:

- المديرية الفرعية للتخطيط.
- المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام الآلي والإحصائيات.
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.
- المديرية الفرعية للوسائل والممتلكات والصفقات[3].

المطلب الثاني

الهيئات المستقلة

لقد قام المشرع الجزائري باستحداث هيئات إدارية مستقلة تعمل جنبا إلى جنب مع الوزارة الوصية عل قطاع البيئة، وذلك من اجل تخفيف الضغط على وزارة البيئة، لان قضية البيئة هي قضية وطنية تستدعي تضافر جهود الجميع من اجل حماية البيئة من كل الأخطار التي تهددها.

---

[1] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 17-365، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، المرجع السابق، ص19.

[2] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 17-365، نفس المرجع، ص 20.

[3] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 17-365، نفس المرجع، ص 20.

الفرع الأول

المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

بالرجوع إلى نص المادة (01) من المرسوم التنفيذي 02-115 المؤرخ في 3 أفريل 2002، والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، فانه يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة[1].

ويديره مجلس إدارة، ويسيره مدير عام ويساعده مجلس علمي، الذي يبدي أراء وتوصيات فيما يخص محاور وبرامج الدراسات والبحث، برامج التبادل والتعاون العلمية، طرق وتقنيات اكتساب المعطيات البيئية وتسييرها ومعالجتها[2].

ونصت المادة02 من المرسوم 02-115 المرصد يخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير[3].

وهو مكلف بالمهام التالية:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية، وتسيير ذلك.
- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المختصة.
- معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام.

---

[1] المادة1 من المرسوم التنفيذي 02-115، المؤرخ في 3 أفريل 2002، والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، ص 14.

[2] سهام بن صافية، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011، ص 44.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 02- 115، نفس المرجع، ص 14.

- المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط، وانجاز هذه الدراسات أو المشاركة في انجازها.
- نشر المعلومة البيئية وتوزيعها[1].

ويتوفر المرصد لإنجاز مهامه على مخابر جهوية ومحطات وشبكات الحراسة، وقد نصت عل ذلك المادة 06 من المرسوم 02- 115.

الفرع الثاني

الوكالة الوطنية للنفايات

إن النفايات تشكل العديد من المشاكل البيئية وتعد خطرا على المحيط والصحة العمومية، وهذا ما استدعى إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات، وحسب المادة (01) من المرسوم التنفيذي 02-175 فان الوكالة الوطنية للنفايات تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة، وهي تخضع للقوانين المطبقة على الإدارة في تعاملاتها مع الدولة وتعد تاجرا مع الغير[2].

وهي تخضع لوصاية الوزير المكلف بالبيئة حسب نص المادة (8) من المرسوم 02-175، وتتمتع بالصلاحيات والمهام التالية:

- تكلف بتقديم المساعدة للجماعات المحلية.
- تكوين بنك معلومات حول معالجة النفايات.
- تقوم بالمبادرة بالبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة فيها.

---

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 02- 115، والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 15.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 02- 175، المؤرخ في 20 ماي 2002، المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات وكيفية عملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، ص7.

- تطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حولها[1].

الفرع الثالث

المحافظة الوطنية للساحل

وقد أنشئت هذه الهيئة بموجب المادة (24) من القانون 02- 02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه. وهي هيئة عمومية تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص.

وتضطلع هذه الهيئة على وجه الخصوص بما يلي:

- جرد واف للمناطق الشاطئية، سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية، وستحظى المناطق الجزيرية بعناية خاصة.

ويعتمد الجرد المنصوص عليه في المادة أعلاه على ما يلي:

- نظام إعلام شامل يستند إلى مقاييس تقييمية تمح بتابعة تطور الساحل متابعة دائمة.
- خريطة للمناطق الشاطئية تتضمن، على الخصوص، خريطة بيئية وخريطة عقارية[2].

الفرع الرابع

الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية

أنشئت هذه الوكالة بمقتضى القانون 10/01 يتضمن قانون المناجم، وهي هيئة إدارية مستقلة تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي.

---

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 02- 175، المؤرخ في 20 ماي 2002، المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات وكيفية عملها، المرجع السابق، ص 8.

[2] قانون رقم 02- 02، المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادر سنة 2002.

وتتكون الوكالة من مجلس الإدارة والمتكون من خمسة أعضاء وأمين عام.

وتختص الوكالة بما يلي:

- التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية والمنجمية من جهة وحماية البيئة من الأخطار التي قد تنجم جراء استغلال هذه الوارد الطبيعية الهامة.
- مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي توخيا للاستخراج الأمثل للموارد المعدنية ولقواعد الصحة والأمن.
- مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات[1].

الفرع الخامس

المحافظة الوطنية للتكوين البيئي

أنشئت المحافظة الوطنية للتكوين البيئي بموجب المرسوم التنفيذي 263/02 المنظم للمحافظة الوطنية للتكوين البيئي، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، وموضوعة تحت تصرف الوزير المكلف بالبيئة.

ومن مهامها ما يلي:

- إعطاء تكوين متخصص في ميدان البيئة إلى كل المتدخلين العموميين والخواص.
- تنمية الأنشطة المتخصصة لتكوين المكونين[2].

[1] نفيسة الحاج قدور، عثمان بقنيش، دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشيع الوطني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجلد 8، العدد 03، ص 219– 220.

[2] نفيسة الحاج قدور، عثمان بقنيش، نفس المرجع، ص 220.

المبحث الثاني

الهيئات الإدارية المحلية

تلعب الهيئات المحلية دورا فعالا في تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي أداة تجسيد القواعد البيئية، ولهذا فان للولاية والبلدية دورا هاما في حماية البيئة لما لهما اختصاصات فعالة وهامة في مجال حماية البيئة. وهذا ما سأبينه من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

دور الولاية في حماية البيئة

تتعد مهام الولاية في مجال حماية البيئة من مختلف مصادر وأشكال التلوث وخصوصا تلك المتعلقة بنظافة المحيط البري والجوي، ومحاربة كل ما من شانه المساس بالبيئة، ولذلك من الصعب الإلمام بكل صلاحيات الولاية في هذا المجال، وذك نظرا لتعدد القوانين التي تحدد هذه الصلاحيات، إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتتكون الولاية من المجلس الشعبي الولائي، وهو هيئة منتخبة، والوالي بحيث لكل منهما صلاحياته ودوره في مجال حماية البيئة[1].

الفرع الأول

اختصاصات الولاية في حماية البيئة في ظل قانون الولاية 90-09

بصدور قانون الولاية 90- 09 بدأت الجماعات الإقليمية تتجاوز دورها التقليدي، ولم يعد يقتصر على تسيير شؤون المواطنين، بل أصبحت الولاية مطالبة بالقيام بتهيئة المجال

[1] تركية سايح، المرجع السابق، ص 89.

الجغرافي والاقتصادي في بعدهما التنموي، وقد تم بموجب هذا القانون إلغاء أحكام الأمر 69-38 المعدل والمتم بالقانون رقم 81- 02 [1].

ويظهر الدور الذي تلعبه الولاية في مجال حماية البيئة في ظل هذا القانون من خلال الصلاحيات الممنوحة للمجلس الشعبي الولائي والوالي.

1. **اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة:** لقد منح هذا القانون عدة صلاحيات للولاية في مجال حماية البيئة، وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في الباب المتعلق باختصاصات المجلس الشعبي الولائي في إطار الاختصاصات العامة، إذ من بين مهامه أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية[2].

فقانون الولاية أشار إلى حماية البيئة بصفة عامة عن كل ما يمس بالبيئة والأضرار بها عند قيام الولاية بمخططاتها الاقتصادية، فيجب مراعاة الجانب البيئي وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية في هذا المجال، وبالتالي فان المجلس الشعبي الولائي له أن يبادر بكل ما من شانه أن يساهم في حماية البيئة، ومن بين تلك المهام اذكر ما يلي:

- تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه والمشاركة في وضعه، وذلك بتقديم كل الاقتراحات التي تبدو له كفيلة بخدمة أهداف المخطط لوطني للتنمية في الولاية، نظرا

[1] هاجر عروج، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة -1- ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، ص 16.

[2] المادة 58 من القانون 90-09 المؤرخ في 7 ابريل 1990، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة سنة 1990.

للتوازن الذي تحققه هذه المخططات في مجال التهيئة العمرانية والتجهيز، فالخطط العمراني يلعب دورا كبيرا في مجال حماية البيئة[1].

- يقوم المجلس الشعبي الولائي بالمبادرة وتجسيد كل العمليات الرامية إلى حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز القروي.
- التشجيع من اجل اتخاذ تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، واتخاذ كافة الإجراءات ضد أخطار الفيضانات والجفاف، كما يبادر إلى انجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه ي حدود إقليمها.
- المبادرة بكل عمل يرمي إلى تنمية الأملاك الغابية وحمايتها وتشجيع تدخل المتعاملين في ميدان التشجير وحماية التربة[2].
- يبادر بأعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية.
- يساعد البلديات تقنيا وماليا في مشاريع التموين بالمياه الصالحة للشرب وتطهير المياه حفاظا على صحة السكان[3].

2. اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة: يتولى الوالي بماله من صلاحيات العديد من الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة، منها رخصة استغلال المنشآت المصنفة[4]، والذي يمكن له كذلك الحق في توقيف سير المنشاة التي ينتج عنها أخطار تمس بالبيئة

---

[1] المادة 62 من القانون 90-09 المؤرخ في7 أفريل 1990، المتعلق بالولاية، المرجع السابق، العدد 15، ص 509.

[2] المادة 67 من القانون 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990، نفس المرجع، ص 510.

[3] المادة 69 من القانون 90-09، المؤرخ في 7 أفريل 1990، نفس المرجع، ص 510.

[4] المادة 19 من قانون 03-10 المؤرخ في19 جويلية سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، ص 12.

والواردة في قائمة المنشآت المصنفة، وذلك في حالة عدم استجابة مسيرها للأعذار الموجه له من طرف الوالي لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار[1].

وللوالي عدة صلاحيات في مجال حماية البيئة اذكر منها مائلي:

- الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في مستوى الولاية ويتخذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من الوزراء.
- الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة[2].

الفرع الثاني

مهام الولاية في حماية البيئة في ظل قانون الولاية 12-07

بصدور القانون 12-07 يكون المشرع قد أعطى للولاية صلاحيات واسعة وصريحة في مجال حماية البيئة وتهيئة الإقليم، فقد نصت المادة 01 منه على مساهمة الولاية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافة وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للموطنين[3].

1. صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:

لقد منح المشرع في القانون 07/12، صلاحيات واسعة للمجلس الشعبي الولائي والمتعلقة بمجال البيئة وتهيئة الإقليم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن بين هذه المهام والصلاحيات اذكر ما يلي:

- يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة.

---

[1] تركية سايح، المرجع السابق، ص 91.

[2] المادة 96 من القانون 90-09 المؤرخ في 7 ابريل 1990، يتعلق بالولاية، المرجع السابق، العدد 15، ص 512.

[3] المادة 01 من قانون 12-07 المؤرخ في29 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، المرجع السابق، ص 9.

- يمارس المجلس الشعبي الولائي صلا حياته ويتداول في عدة مجالات، ومنها مجال البيئة[1].
- يساهم في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها. ويعلمه الوالي بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم ويتداول قبل المصادقة على ك أداة مقررة في هذا المجال لها انعكاسات على مخطط تهيئة الولاية[2].
- يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي. ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، وبهذه الصفة يبادر بكل أعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، ويتخذ كل الإجراءات الرمية إلى انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه[3].
- يبادر بالاتصال مع المصالح المعنية، بكل لأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال لتشجير وحماية التربة وإصلاحها[4].
- يساهم المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع المصالح المعنية، بكل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في جال الصحة الحيوانية والنباتية[5].
- يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للولاية[6].
- يسهر على حماية القدرات السياحية للولاية ويشجع كل استثمار متعلق بها[1].

---

[1] المادة 77 من القانون 12-07، المؤرخ في29 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، المرجع السابق، ص 16.

[2] المادة 78 من القانون 12-07، المؤرخ في29 فيفري ،2012، نفس المرجع، ص 16.

[3] المادة 84 من القانون 12-07، المؤرخ في29 فيفري 2012، نفس المرجع، ص 17.

[4] المادة 85 من القانون 12-07 المؤرخ في29 فيفري 2012، نفس المرجع ، ص 17.

[5] المادة 86 من القانون 12-07 المؤرخ في29 فيفري 2012، نفس المرجع، ص 17.

[6] المادة 87 من القانون 12-07 المؤرخ في29 فيفري 2012، نفس المرجع، ص 17.

- يساهم في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري[2].

والملاحظ هو أن المجلس الشعبي الولائي يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال البيئة وتهيئة الإقليم، في ظل القانون 07/12 المتعلق بالولاية.

2- صلاحيات الوالي:

للقيام بوظائفه المتعلقة بحماية البيئة فان الوالي يعمل في إطار المصالح غير الممركزة للدولة، والتي تشكل الإدارة المحلية للبيئة على المستوى الولائي، كما أن المادة 04 تمثل الدور غير المباشر للولاية في مجال حماية البيئة، بصفتها شريك للدولة تساهم في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين[3].

ويمارس الوالي صلاحياته في حماية البيئة بطريقة مباشرة وغير مباشرة وبصفته ممثلا للدولة من جهة وبصفته ممثل لولاية من جهة أخرى، ومن بين صلاحيات ومهام الوالي في هذا المجال اذكر ما يلي:

- يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها[4].

---

[1] المادة 99 من القانون 12-07 المؤرخ في29 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، المرجع السابق، ص 18.

[2] المادة 101 من القانون 12-07 المؤرخ في29 فيفري 2012، نفس المرجع، ص 18.

[3] حسناوي يوسف، مزيان محمد أمين، دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 08، العدد 02، 2020، ص 189- 205.

[4] المادة 102 من القانون 12-07 المؤرخ في 29 فيفري 2012، نفس المرجع، ص 12.

- يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلل الدورات السابقة، كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير المركزة بالولاية[1].
- يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2].
- يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة، يمكن أن تنتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية والى القطاعات المعنية[3].
- ينشط لوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، ويتثنى من ذلك بعض المصالح التي حددتها المادة 111 من القانون 12-07.
- الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية[4].

والملاحظ هنا هو أن الوالي يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة وتهيئة الإقليم سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر من خلال تنفيذ القوانين وقرارات المصالح الممركزة للدولة ومن بينها وزارة البيئة والطاقات المتجددة، وكذلك من خلال نشر وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والتي من ضمنها التي تخص مجال البيئة.

---

[1] المادة 103 من القانون 12-07 المؤرخ في 29 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، المرجع السابق، ص 19.

[2] المادة من القانون 12-07 المؤرخ في 29 فيفري 2012، نفس المرجع، ص 19.

[3] المادة 109 من القانون 12-07 المؤرخ في 29 فيفري 2012، نفس المرجع، ص 19.

[4] المادة 114 من القانون 12-07 المؤرخ في 29 فيفري 2012، نفس المرجع، ص 19.

الفرع الثالث

صلاحيات الولاية في حماية البيئة في ظل القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

اسند قانون حماية البيئة في طار التنمية المستدامة 10/03 للولاية بعض المهام والصلاحيات التي تدخل في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها اذكر منها:

- يمكن للولاية إلى جانب السلطات المحلية الأخرى والسلطات المكلفة بالبيئة وبوصفها أحد السلطات المحلية، أن تتلقى أي تبليغ يتقدم به أي شخص طبيعي أو معنوي يتضمن معلومات تتعلق بأحد العناصر البيئية، ومن شانها التأثير على الصحة العمومية.

وتظهر أهمية وظيفة الولاية بتلقي المعلومات التي من شانها التأثير على الصحة العمومية، في كون أن الولاية إذا ما وصل إلى علمها معلومات تفيد تعرض أحد مكونات البيئة لضرر أو مساس سلامة البيئة بان أصابه التلوث أو قد يصيبه، فيمكن للولاية أن تدق ناقوس الخطر وتتخذ التدابير والإجراءات الوقائية اللازمة بهدف حماية البيئة بالقضاء على التلوث أو الحد من أضراره[1].

- يقوم الوالي بصفته ممثلا للولاية بتسليم الرخص للمنشآت المصنفة حسب أهميتها بالنظر للأخطار أو الأضرار التي قد تتسبب فيها، فإذا رأى الوالي بان المنشئة المصنفة نشاطها يلحق بالبيئة أضرارا جسيمة، أو أن هذه المنشاة لم تلتزم باتخاذ التدابير الضرورية الجاري العمل بها للتقليل من التأثير على سلامة البيئة، فيمكن له أن يمتنع عن تسليم هذه الرخصة، ومنه فان تدخل الوالي بالامتناع في هذه الحالة يشكل حماية فعلية للبيئة[2].

---

[1] خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 48.

[2] خنتاش عبد الحق، نفس المرجع، ص 48.

- تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].
- يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة (19)، تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة (18)، وعند الاقتضاء، بعد اخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية[2].
- عندما تنجم عن استغلال منشاة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة (18)، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشاة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها[3].

المطلب الثاني

دور البلدية في حماية البيئة

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية في الإدارة المحلية، وهي تشتمل على مختلف الهيئات والأجهزة القائمة بها سواء كانت أجهزة للمداولة أو للتنفيذ[4].

---

[1] المادة 19 من القانون 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 12.

[2] المادة 21 من القانون 10-03، نفس المرجع، ص 12.

[3] المادة 25 من القانون 10-03، نفس المرجع، ص 12.

[4] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 234.

ولقد حدد القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية في المواد 01،02،06،07 تعريف البلدية، حيث اعتبرها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة والقاعدة الإقليمية اللامركزية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لها اسم وإقليم ومقر رئيسي يكن تعديله بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد اخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعني وإخطار المجلس الشعبي الولائي[1].

وتتكون البلدية طبقا لنص المادة 15 من القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، من هيئتين هما:

- هيئة مداولة: والمتمثلة في المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس لمجلس الشعبي البلدي[2].

وتعتبر البلدية الهيئة الرئيسية في تدابير حماية البيئة، ويقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال البيئة. وهي تلعب دورا أساسيا في الحفاظ على البيئة، فهي ممثلة للسلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بالبيئة، فرئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على سلامة الأشخاص وحماية النظام العام والحفاظ على البيئة.

الفرع الأول

دور البلدية في حماية البيئة من خلال قانون البلدية 90-08

أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها من المواضيع الهامة، ويظهر ذلك جليا من خلال اعتبارها سياسة ذات أولوية وطنية، وربطها بالتنمية المستدامة وعليه فهي تقع على

---

[1] سعيد بوعلي وآخرون، القانون الإداري، ط 5، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021، ص 85.

[2] المادة 15 من القانون 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 03 جويلية 2011، ص 12.

عاتق الدولة، خصوصا بعد صدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 ذلك أن الحفاظ على البيئة من شانه أن يضمن تنمية مستدامة للأجيال الحاضرة والقادمة[1].

غير أن قانون البلدية 90-08 لم ينص صراحة على حماية البيئة، إلا أن العديد من مواده تشير تتضمن ذلك[2].

باستقراء أحكام قانون البلدية لسنة 1990 نجد أن المشرع قد نص على مجموعة من الاختصاصات تتعلق بدور البلدية في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها، من بينها:

- تشارك البلدية في الإجراءات المتعلقة بالتهيئة العمرانية[3].
- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.
- نظافة الأغذية ولاماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور.
- مكافحة التلوث وحماية البيئة[4].
- تتكفل البلدية بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحة الخضراء وكل أثاث حضري يهدف إلى تحسين إطار الحياة، وتسهر على حماية التربة والموارد المائية وتساهم في استعمالها الأمثل[5].

---

[1] محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، ص 146.

[2] Nacira Kanoun, Le rôle de la commune dans la protection de l'environnement, Revue Algérienne des sciences juridiques et politiques , volume 48, Numéro 4, 2011, pages 113-135.

[3] المادة 86 من القانون 90-08، المؤرخ في7 ابريل 1990 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أفريل 1990، ص 495.

[4] المادة 107 من القانون 90-08، المؤرخ 7 أفريل 1990، نفس المرجع، ص 497.

[5] المادة 108 من القانون 90-08، المؤرخ 7 أفريل 1990، نفس المرجع، ص 497.

1. اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90-08، بصلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة باعتباره السلطة التنفيذية التي تتولى اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة حسب التشريع والتنظيم المعمول بهما، من اجل حماية البيئة م كل أشكال التلوث ومن الأخطار التي تتربص بها. ومن بين هذه الاختصاصات اذكر ما يلي:

- السهر على حسن النظام العام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية[1].
- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يتجمع فيها الأشخاص.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
- السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير[2].

ونلاحظ أن المشرع قد منح رئيس المجلس الشعبي البلدي عدة اختصاصات من اجل الاضطلاع بدوره في حماية البيئة، بوصفه ملا للدولة ويتمتع بالسلطة التنفيذية والضبطية القضائية.

2. صلاحيات البلدية في حماية البيئة:

- على البلدية أن تتحقق من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها[3].

---

[1] المادة 69 من القانون 90-08، المؤرخ 7 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص 494.

[2] المادة 75 من القانون 90-08، المؤرخ 7 أفريل 1990، نفس المرجع، ص 494.

[3] المادة 91 من القانون 90-08، المؤرخ 7 أفريل 1990، نفس المرجع، ص 496.

- تشجيع كل جمعية للسكان وتنظيمها ن اجل القيام بعمليات حماية العقارات أو الأحياء وصيانتها و/أو تجديدها[1].
- تشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شانها الأضرار بالبيئة[2].
- المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية.
- حماية الطابع الجمالي والمعماري وانتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية[3].
- على المجلس لشعبي البلدي أثناء إقامة المشاريع المختلفة عبر تراب البلدية مراعاة حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء[4].

الفرع الثاني

دور البلدية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية 11-10

باستقراء نصوص القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، فإننا نلاحظ وعلى غرار القانون 90-08 أن المشرع الجزائري قد منح البلدية عدة اختصاصات في مجال حماية البيئة، وذلك ن اجل القيا بدورها النوط بها والمتمثل في الحفاظ على سلامة الأشخاص والممتلكات والنظام والسكينة العامة، وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، ويدخل في ذلك حماية البيئة من كل مصادر وأشكال التلوث.

1. اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة:

- تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما[1].

---

[1] المادة 106 من القانون 90-08، المؤرخ 7 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص 496.

[2] المادة 92 من القانون 90-08، المؤرخ 7 أفريل 1990، نفس المرجع، ص 496.

[3] المادة 93 من القانون 90-08، المؤرخ 7 أفريل 1990، نفس المرجع، ص 496.

[4] المادة 94 من القانون 90-08، المؤرخ 7 أفريل 1990، نفس المرجع، ص 496.

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور[2].
- التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.
- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن[3].

2. صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة وتهيئة الإقليم:

أعطى المشرع صلاحيات واسعة للمجلس الشعبي البلدي بصفته هيئة المداولة في البلدية، ومن بين هذه الصلاحيات اذكر ما يلي:

- يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته، ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية[4].
- يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[5].

---

[1] المادة 112 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، الصادرة في 03 جويلية 2011، ص17.

[2] المادة 123 من القانون11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، نفس المرجع، ص19.

[3] المادة 115 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، نفس المرجع، ص18.

[4] المادة 107 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، نفس المرجع، ص17.

[5] المادة 108 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، نفس المرجع، ص17.

- تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/ أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة[1].
- يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة[2].
- يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية[3].

3. صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة:

لرئيس المجس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة منحها له المشرع في قانون البلدية 11-10، وذلك بوصفه رئيس الهيئة التنفيذية، والذي يسهر على تطبيق القانون وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، واتخاذ كافة التدابير لحماية البيئة م التلوث والحفاظ على الصحة العمومية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بها. ومن بين اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة، اذكر ما يلي:

- تبليغ وتنفيذ القوانين على مستوى إقليم البلدية.
- السهر على النظام والنظافة والسكينة العمومية[4].
- التأكد من الحفاظ على النظام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شانها الإخلال بها.

---

[1] المادة 109 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص17.

[2] المادة 114 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، نفس المرجع، ص17-18.

[3] المادة 110 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، نفس المرجع، ص17.

[4] المادة 88 من القانون11-10 المؤرخ في 22 جوان2011، نفس الرجع، ص15.

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي والمعماري.
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة[1].

الفرع الثالث

دور البلدية في تسيير النفايات

تولي البلدية اهتماما كبيرا لمحاربة التلوث الناتج عن النفايات المنزلية والصناعية، أي تتولى مهمة تسيير ومعالجة النفايات، لأن انتشار هذه الأخيرة يعد تهديدا للبيئة والصحة العمومية، وتلحق أضرارا بالمحيط الطبيعي أو بأحد العناصر الطبيعية كالمياه والجو، وتضر بصحة الإنسان، وتهدد حياة ووجود الكائنات الحية الأخرى، ولذلك بات لزاما على البلدية أن تقوم بدورها الفعال في هذا المجال من اجل الحفاظ على البيئة وتحسين الإطار المعيشي للأشخاص. ولذلك تعتبر البلدية صاحبة الاختصاص في ميدان النظافة وتسيير النفايات. وذلك بصرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة والحضرية.

ويعد القانون01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بمثابة الإطار الذي يحدد ضرورة وكيفية تسيير هذه النفايات، ويرتكز هذا الأمر على خمس مبادئ رئيسية وهي:

- الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر.

[1] المادة 94 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص 16.

- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو إعادة تدويرها.
- المعالجة العقلانية للنفايات.
- إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عنها[1].

وقد حدد المشرع في نصوص هذا القانون، في الباب الثالث الفصل الأول المتضمن جهاز تسير النفايات، دور وصلاحيات البلدية في هذا المجال وهي:

- ينشا مخطط بلدي لتسيير النفايات وما شابهها[2]، ويتضمن هذا المخطط ما يلي:

- جرد كمية النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها، وجرد وتحديد مواقع منشآت المعالجة.
- تحديد الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات.
- تحديد الأولويات لإنجاز منشآت جديدة.
- تحديد الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق[3].

- يعد المخطط البلدي لتسيير النفايات تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية[4].

---

[1] لخضر رياح، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة–دراسة حالة البيئة ببلديات برج بوعريريج–برج بوعريريج – برج الغدير–بليمور، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2014، ص 130.

[2] المادة 29 من القانون01–19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص 14.

[3] المادة 30 من القانون 01–19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، نفس المرجع، ص 14.

[4] المادة 31 من القانون01–19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، نفس المرجع، ص 14.

- تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية، وتنظم البلدية في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء. ويمكن لبلديتين أو أكثر أن تتجمع للاشتراك ي تسيير جزء من النفايات المنزلية وما شابهها، أو كلها[1].
- يمكن للبلدية أن تسند، حسب دفتر شروط نموذجي، تسيير كل النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها، وكذلك النفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية، إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص طبقا للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية[2].

أما فيما يخص النفايات الهامدة، فيكون جمعها وفرزها ونقلها وتفريغها على عاتق منتجيها، ويحظر إيداع ورمي النفايات الهامدة في كل المواقع غير المخصصة لهذا الغرض، لاسيما على الطريق العمومي، وتبادر البلدية في إطار مخططها للتنمية والتهيئة وطبقا لمخطط التسيير المصادق عليه، بالقيام بكل عمل واتخاذ كل إجراء من اجل إقامة وتهيئة وتسيير موقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة[3].

ونلاحظ مما سبق ذكره أن للبلدية صلاحيات واسعة في مجال النظافة العمومية فقد نص المشرع الجزائري صراحة على أن مسؤولية تسيير النفايات وما يشبهها تقع على عاتق البلدية، وهي ملزمة بإعداد مخطط بلدي لهذا الغرض يغطي كافة إقليم البلدية، وهي صاحبة الاختصاص في مجال حفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية.

---

[1] المادة 32 من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق، ص 14.

[2] المادة 33 من القانون01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، نفس المرجع، ص 14.

[3] المادة 38 من القانون01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، نفس المرجع، ص15.

الفصل الثاني

الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

المبحث الأول

الوسائل الوقائية التقليدية لحماية البيئة

لتحقيق الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة لهدفها الذي أنشئت من اجله، منحها المشرع وسائل واليات ومجموعة من الإجراءات الوقائية والردعية، وهذه الوسائل تبين أن المشرع يهدف من وراء ذلك إلى تفعيل حماية البيئة وإشراك الإدارة وتكليفها بممارسة صلاحياتها في الضبط الإداري، واستخدام هذه الوسائل والآليات حسب التشريع والتنظيم المعمول بهما، من اجل حماية البيئة في مختلف جوانبها وعناصرها، كالمجال الطبيعي والموارد المائية والهواء والإطار المعيشي للأفراد، وتعتبر هذه الأنظمة السائدة لحماية البيئة، وسائل ذات طبيعة فعالة لحماية البيئة من كل الأخطار والأضرار التي تتعرض لها.

ففي مجال تنفيذ القوانين البيئية، يقع على عاتق الإدارة العبء الأول في هذا الشأن، فعليها متابعة الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات التي تشكل تعديا على البيئة، ووضع المعايير والمستويات المحظور تجاوزها بالنسبة للملوثات البيئية، وإصدار التراخيص اللازمة للتعامل مع عناصر البيئة، وإعداد اللوائح التنفيذية لقوانين حماية البيئة[1].

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 41.

المطلب الأول

نظام الترخيص

الترخيص الإداري هو قرار صادر من الإدارة المختصة مضمونه السماح لأحد لأشخاص بمزاولة نشاط معين، ولا يمكن بأي حال من الأحوال ممارسة هذا النشاط إلا بموجب إذن صريح وارد في الترخيص. ويمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه[1].

والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارا إداريا، أي تصرف إداري انفرادي تمارسه الإدارة في إطار سلطتها التقديرية في حدها الأوسط، والترخيص من حيث الأصل يكون دائما ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومن حيث السلطة المختصة بإصداره فقد يصدر من السلطات المركزية كما في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية، وقد يصدر من السلطات المحلية كرئيس البلدية أو الوالي، كرخصة البناء مثلا[2].

ويعد الترخيص الإداري من أكثر الأساليب استعمالا من طرف السلطات الإدارية لحماية البيئة في نطاق ممارستها للضبط الإداري.

---

[1] مريم ملعب، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة البليدة، العدد 24، 2001، ص 380.

[2] جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة – دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، ص72.

والأصل أن الترخيص دائم ما لم ينص فيه على توقيته، ويجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة، وعادة ما يكون الترخيص بمقابل، يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط الواجب توافرها في إصداره[1].

الفرع الأول

أهمية نظام الترخيص

وتتمثل أهمية الترخيص الإداري البيئي كونه يهدف إلى حماية مصالح متعددة تتمثل في العناصر التالية:

- الوقاية والتقليل من التلوث الناتج عن الأنشطة التجارية والصناعية، فالرخصة الممنوحة لصاحب النشاط تهدف إلى الأخذ بعين الاعتبار النتائج والآثار البيئية.
- يعد الترخيص الإداري تقنية اقل شدة من تقنيتي الحظر والإلزام.
- يساهم الترخيص في تمكين سلطة الضبط الإداري البيئي من التدخل المسبق في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع ن أخطار هذا النشاط الملوث.
- يساهم الترخيص في إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته فيخضعه لنظام الترخيص[2].
- حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد، وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية وهناك أمثلة كثيرة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة[3].

---

[1] تركية سايح، المرجع السابق، ص 118.

[2] مريم ملعب، نفس المرجع، ص 380.

[3] تركية سايح، المرجع السابق، ص 119.

الفرع الثاني

أهم تطبيقات نظام الترخيص البيئي

يوجد في التشريع الجزائري عدة صور وأمثلة لنظام الترخيص في مجال حماية البيئة، وسأكتفي في هذه الدراسة بذكر أهم هذه التطبيقات والمتمثلة في الآتي:

1. رخصة البناء ودورها في حماية البيئة:

أ- تعريف رخصة البناء:

باستقراء القوانين المنظمة للعمران نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا لرخصة البناء وترك ذلك للفقه، فعرف رخصة البناء على أنها: القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قانون العمران.

رخصة البناء هي عبارة عن قرار إداري تمنح بمقتضاه الإدارة للشخص الحق في إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم وذلك بعد التأكد من مطابقة البناء لقواعد التهيئة والتعمير[1].

ب – شروط الحصول على رخصة البناء:

باستقراء نصوص القانون 91-176 المحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء ورخصة الهدم، لاسيما المواد لاسيما المواد 34، 35، 36 منه، نجد أن المشرع قد حدد شروطا لتحضير وتسليم رخصة البناء اذكر منها ما يلي:

- ينبغي أن يتقدم بطلب رخصة البناء والتوقيع عليه من المالك أو موكله أو المستأجر لديه
- المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية[1].

[1] عفاف حبة، دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران، مجلة الفكر، العدد 06، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2010، ص 310.

- يجب ن يقدم صاحب الطلب لدعم طلبه الوثائق التالية:
- أما نسخة من عقد الملكية أو نسخة من شهادة الحيازة على النحو المنصوص عليه في القانون 90-25 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
- أو توكيلا طبقا لأحكام الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1957.
- نسخة ن العقد الإداري الذي ينص على تخصيص قطعة الأرض أو البناية.
- تصميم للموقع.
- مخطط كتلة البناءات والتهيئة.
- حدود القطعة الأرضية ومساحتها وتوجهها.
- نوع طوابق البنايات المجاورة وارتفاعها أو عددها.
- منحنيات المستوى أو مساحة التسطيح[2].

2- رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

عرف المشرع الجزائري رخصة استغلال المنشآت المصنفة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، وذلك على النحو التالي: " تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة إدارية تثبت أن المنشاة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وامن البيئة[3] ..."

---

[1] المواد 34 و 35 و 36 من المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، ص 968.

[2] المادة 35 المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991، نفس المرجع، ص 968.

[3] وهيبة برازة، الترخيص لاستغلال المنشآت المصنفة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، سنة 2021، ص 811 - 828.

كما عرف أيضا في المادة (2) ن الرسوم التنفيذي أعلاه كما يلي:

- **المنشآت المصنفة:** كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة النشاطات المصنفة.
- **المؤسسة المصنفة:** مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشاة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر[1].

أ- **ترتيب المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص:** ترتب المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص حسب درجة الأخطار أو المساوئ التي تنجم عن استغلالها:

- الصنف الأول: المنشآت الخاضعة إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة.
- الصنف الثاني: المنشآت الخاضعة إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا.
- الصنف الثالث: المنشآت الخاضعة إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[2].

ب – ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة:

تمنح ملف رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إثر الإجراء المتضمن المراحل الآتية:

- **المرحلة الأولية لإيداع الطلب:**

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخة في 04 جوان سنة 2006، ص 10.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 14 رجب عام 1419، ص 04.

- إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- دراسية أولية لملف طلب رخصة الاستغلال من طرف اللجنة.

في حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور فيما بين إدارات البيئة والصناعة والمساهمات وترقية الاستثمارات.

- منح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة في اجل لا يتعدى الثلاثة (3) أشهر[1].

- **المرحلة النهائية لتسليم الرخصة:**

- زيارة اللجنة للموقع بعد إتمام انجاز المؤسسة المصنفة.
- إعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من طرف اللجنة وإرسالها إلى السلطة المؤهلة للتوقيع.
- تسليم رخصة الاستغلال حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم في آجال ثلاثة (3) أشهر[2].

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 10.

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، نفس المرجع، ص 10.

المطلب الثاني

نظام الحظر والإلزام

إلى جانب نظام الترخيص توجد أنظمة وقائية أخرى تستعملها الإدارة لحماية البيئة من أي خطر يهددها، ومن بين هذه الآليات يوجد نظام الحظر ونظام الإلزام اللذان سأتطرق إليهما ي هذا المطلب وذلك بتعريفها وتبيان أهم تطبيقاتهما في حماية البيئة.

الفرع الأول

نظام الحظر

1. **تعريف نظام الحظر:** يقصد بالحظر كوسيلة تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري لحفظ النظام العام، النهي عن اتخاذ نشاط معين أو ممارسة نشاط محدد لخطورته على النظام العام. وفي مجال حماية البيئة، يعني هذا الإجراء أن يمنع القانون الإتيان ببعض التصرفات التي تشكل خطرا على البيئة وتؤدي إلى الأضرار بعناصرها، والحظر صورتان حظر مطلق وحظر نسبي[1].

2. **بعض تطبيقات نظام الحظر لحماية البيئة:**

هناك العديد من صور تطبيق نظام الحظر في مجال حماية البيئة ولذلك سأكتفي بذكر أهم هذه التطبيقات.

أ- **حماية التنوع البيولوجي:** ويقصد بالتنوع البيولوجي حسب ما جاء في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في

[1] سمير بوعنق، آليات الضبط الإداري في الجزائر. أي فعالية في حماية البيئة ؟، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، 2018، ص 500.

ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية[1]. ونظرا لأهمية التنوع البيولوجي فقد منع المشرع بعض الأفعال والتصرفات اذكر منها:

- منع إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها ومنع إيذاء الحيوانات أو تحنيطها أو بيعها.
- منع إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.
- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية، أو تعكيره أو تدهوره[2].

ب – حماية الإطار المعيشي: وفي هذا الإطار منع المشرع الجزائري الإشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار المحمية، وعلى الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة، وعلى المساحات المحمية، وفي الإدارات العمومية، وعلى الأشجار[3].

---

[1] كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر – باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص 87.

[2] المادة 40 من القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 14.

[3] المادة 66 من القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نفس المرجع، ص 17.

الفرع الثاني

نظام الإلزام

ويعتبر نظام الإلزام من الأساليب التي تستعملها الإدارة من اجل الوقاية من الأضرار التي قد تتعرض لها البيئة، وهو عكس نظام الحظر.

1. **تعريف نظام الإلزام:** يعني هذا الأسلوب ضرورة القيام بتصرف معين إزاء الإضرار البيئي، وتلجأ إليه الإدارة من اجل إجبار الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس حماية البيئة والمحافظة عليها، وهو إجراء ايجابي عكس الحظر[1].

والإلزام هو اللجوء إلى الأدوات التشريعية لغرض الالتزام بالمتطلبات البيئية وتحديد التعويضات والغرامات المستحقة عن إلحاق الضرر بالجماهير، أو البيئة بسبب ممارسات تسبب التلوث[2].

2. **تطبيقات نظام الإلزام:** هناك أمثلة كثيرة لتطبيقات نظام الإلزام في مجا حماية البيئة واذكر منها:

- فيما يخص النفايات المنزلية ألزم المشرع كل حائز على النفايات أن يتخذ الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة واقل إنتاجا للنفايات[3].
- إلزام أصحاب المركبات بإصلاح محركات مركباتهم أو تغييرها حتى لا تتسرب منها من الملوثات ما يتجاوز الحدود المسموح بها[1].

---

[1] وفاء عز الدين، الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون إدارة عامة، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، ص 167.

[2] أسامة الخولي، البيئة وقضايا التصنيع، عالم المعرفة، الكويت، 2002، ص 132– 133.

[3] تركية سايح، المرجع السابق، ص 132.

المبحث الثاني

الوسائل الوقائية الحديثة لحماية البيئة

تطبق الإدارة عدة أساليب وإجراءات وقائية ي ممارستها لصلاحياتها في مجال الضبط الإداري لحماية البيئة، وذلك كعملية استباقية لمنع حصول الضرر البيئي، والى جانب الأساليب التقليدية التي تم ذكرها المبحث الأول من الفل الثاني في هذه الدراسة، توجد أيضا أساليب حديثة وخاصة بمجال البيئة مثل نظام التأثير البيئي، ونظام التقارير، وهذا ما سأتطرق له في هذا المبحث.

المطلب الأول

نظام دراسة التأثير البيئي

نظرا للاستغلال المفرط والغير عقلاني الذي تتعرض له الثروات الطبيعية، وهو ما ألحق ضررا كبيرا بالبيئة، مما استدعى وجوب وجود نصوص قانونية تتعلق بنظام دراسة مدى التأثير على البيئة، وقد اخذ به المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة 03/83، حيث قام بتعريفه وتحديد المشاريع والمنشئات التي يطبق عليها نظام دراسة التأثير، وذلك لمعرفة انعكاسات هذه المشاريع على البيئة، كوسيلة وقائية قبلية.

الفرع الأول

تعريف نظام دراسة التأثير

عرف المشرع دراسة التأثير على البيئة، بأنها تلك الدراسة التي تخضع لها مسبقا مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج

---

[1] وفاء عزالدين، المرجع السابق، ص 169.

التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة و / أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية، والتوازنات الايكولوجية[1].

وقد عرفه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة 03/83 كما يلي: " تعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة إنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و / أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئوي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان"[2].

الفرع الثاني

المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 10/03 المشاريع التي تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة مدى التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، وهي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة و/أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة[3].

---

[1] خيرة شراطي، مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، سنة 2020، ص 27- 52.

[2] المادة 130 من القانون 83-03 المؤرخ في5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، الصادر بتاريخ 8 فيفري 1983، ص 399.

[3] المادة 15 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 11.

المطلب الثاني

نظام التقارير

نظام التقارير هو من الأساليب الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري من اجل تطبيق الرقابة اللاحقة والمستمرة على النشاطات والمشاريع، وهذا لحماية البيئة من كافة الأخطار، ويعتبر مكملا لنظام الترخيص.

الفرع الأول

تعريف نظام التقارير

هو أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، ويهدف إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت، وهو يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته، لتمكين السلطة الإدارية من فرض الرقابة[1].

إن المؤسسات عادة هي التي تصدر تقاريرها البيئية السنوية لتشير عن أدائها البيئي وما تحقق من انجازات فيها، كما أن التقارير المتعلقة بالأدلة البيئية والاستدامة التي يمكن أن تصنف الدول أو المؤسسات هي من هذا النوع[2].

---

[1] خيرة شراطي، المرجع السابق، ص 27- 52.

[2] سماعيل عيسى، متطلبات تطبيق الإدارة البيئية وأهميتها في تحسين الأداء البيئي للمؤسسات، مجلة المعيار، المجلد التاسع، العدد الثاني، سنة 2018، ص487.

الفرع الثاني

تطبيقات نظام التقارير

إن من أمثلة نظام التقارير ما نص عليه المشرع في القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وراقبتها وإزالتها، حين نص في المادة 21 منه على ما يلي: " يلزم منتجو و/ أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات.

كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن[1]."

ونلاحظ من خلال قراءة نص المادة أن المشرع قد ألزم منتجي و/ أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة على ضرورة تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات والإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة دوريا إلى وزير البيئة.

ومثال آخر على ذلك ما جاء به قانون المناجم 10/01 الذي يلزم أصحاب الرخص أو السندات المنجمية أن يقدموا تقريرا سنويا متعلق بنشاطاتهم للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية[2].

ونلاحظ أن نظام التقارير هو أسلوب فعال يكن الإدارة من معرفة المعلومات بصفة دورية وتراقب المشاريع والمنشآت بصفة دورية ن اجل اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على التوازن بين البيئة والتنمية المستدامة. ونلاحظ أيضا أن نظام التقارير مازال لم يطبق عل المنشآت المصنفة.

---

[1] المادة 21 من القانون 09/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، المرجع السابق، ص 13.

[2] تركية سايح، المرجع السابق، ص 134.

الخاتمة

مع تنامي ظاهرة التدهور البيئي والارتفاع المستمر للتلوث في الجزائر، الذي أصبح يشكل خطرا جسيما على كل مكونات البيئة ومجالاتها وعلى الإطار المعيشي للأفراد، بات لزاما على السلطات العليا في البلاد تبني سياسة بيئية فعالة، وتنفيذا لتوصيات وقرارات المؤتمرات والندوات الدولية، وكذا بنود الاتفاقيات الدولية التي صادت عليها، من اجل مواكبة الدول المتقدمة في مجال حماية البيئة.

وقد عمل المشرع الجزائري على إنشاء هيئات تتكفل بحماية البيئة، فكانت بداية محتشمة لكنها خطوة في الاتجاه الصحيح، فقام سنة 1974 بإنشاء اللجنة الوطنية للبيئة، التي تقوم بالخطوط العامة للسياسة البيئية في إطار التهيئة العمرانية، والاتصال بالوزارات المعنية، ثم تم تحويل المصالح البيئية إلى كتابة دولة للغابات واستصلاح الأراضي سنة 1988.

والملاحظ هنا أن هذه المرحلة عرفت عدم استقرار الهيئات الإدارية في مجال البيئة فكانت في كل مرة تسند إلى جهة من الجهات الإدارية، إلى غاية إنشاء وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، فباتت هذه الهيئة الإدارية متخصصة في مجال حماية البيئة، وأصبحت أكثر تنظيما.

وهنا يبدو لنا بوضوح تطور التشريع الجزائري في مجال حماية البيئة وخصوصا مع صدور قانون البيئة 03/83، وقانون البيئة ي إطار التنمية المستدامة 03/ 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والذي ربط بين البيئة والتنمية المستدامة، وجاء بجملة من المبادئ أهمها مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، ومبدأ الإعلام والمشاركة.

وتلته مراسيم تنفيذية تنظم عدة مجالات بيئية، وما يقال هنا هو أن المشرع الجزائري قد قطع شوطا هاما في مجال التشريع البيئي من خلال القوانين والمراسيم التي تضمنت إنشاء عدة

هيئات إدارية مركزية ومحلية ، وهيئات مستقلة في شكل وكالات ومحافظات ومراصد، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتعمل تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة، مثل الوكالة الوطنية للنفايات ، والمحافظة الوطنية للساحل، والمحافظة الوطنية للتكوين البيئي، وغيرها من الهيئات المستقلة، وعلى المستوى المحلي تم إنشاء مديريات للبيئة تابعة للوزارة الوصية على القطاع ، وتم إسناد مهام حماية البيئة والحفاظ على النظافة والصحة العمومية إلى الولاية والبلدية باعتبارها جماعات محلية تطبق سياسة الدولة في هذا المجال وذلك بموجب قانون الولاية وقانون البلدية وقوانين خاصة .

وقد منح المشرع الجزائري لهذه الهيئات عدة وسائل من اجل ممارسة مهامها في الضبط البيئي وحية البيئة من الأضرار التي تلحق بها، ومن بين هذه الوسائل نجد نظام الترخيص ونظام الحظر والإلغاء وكذلك نظام التقارير ونظام دراسة التأثير. وتوصلت الدراسة الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات، نذكر منها ما يلي:

- كل الآليات والإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية البيئة هي خطوات ايجابية تحسب له، ولكنها تبقى ناقصة وغير فعالة وليست في مستوى التطلعات، وهذا راجع لعدة عوامل وأسباب من بينها أن هذه المهمة أسندت للإدارة وهذه الأخيرة معروفة بالبيروقراطية والفساد، وهو ما يشكل عائق كبير أمام نجاعة الإجراءات والتدابير المتخذة لحماية البيئة، مما يعيق تطبيق القوانين المؤطرة والمنظمة لقطاع البيئة في الجزائر وهنا نقترح تفعيل دور الهيئات الاستشارية وإعطائها استقلالية وصلاحيات أوسع، مع ضرورة إشراك جمعيات المجتمع المدني في هذا المسعى بشكل منظم ومستمر وليس مناسباتي، وذلك من خلال قوانين تعطيها دور فعال ووسائل في هذا الميدان .

- أيضا نجد أن قوانين حماية البيئة متفرقة ولا يتضمنها كتاب أو مدونة واحدة ما يصعب عملية تطبيقها من طرف الهيئات المختصة، لذلك وجب جمعها وتحيينها بما يتماشى مع التطور الحاصل في المجتمع.
- رغم أن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة 03/ 10 قد ركز على الإعلام البيئي إلا إننا نلاحظ تقصير في هذا المجال من حيث التطبيق، لذلك نقترح سن قوانين وتشريعات إعلامية تؤطر هذا الجانب من خلال إنشاء قنوات وصحف مطبوعة وإلكترونية لتقديم مضامين إعلامية حول ضرورة حماية البيئة.
- لقد أثبت نظام التقارير فعاليته في مجال الرقابة البعدية لبعض المشاريع والمؤسسات، ولكنه يبقى محدود من حيث التطبيق، لذلك نقترح تعميمه ليشمل أيضا المؤسسات المصنفة.
- بالنسبة للجماعات المحلية يبقى دورها محدودا في مجال حماية البيئة وذلك لنقص الإمكانيات والوسائل البشرية والمادية والقانونية، وهو ما يصعب من مهامها وخصوصا في إعداد وتطبيق المخططات الخاصة بالنظافة وتسيير النفايات ونقلها ومراقبتها، لذلك يجب إعطائها الوسائل اللازمة ومنحها حق الشراكة مع الجهات الفاعلة في الميدان.

انتهى بحمد الله وتوفيقه

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

1. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
2. أسامة الخولي، البيئة وقضايا التصنيع، عالم المعرفة، الكويت،2002.
3. تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة2014.
4. سعيد بوعلي وآخرون، القانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021.
5. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

ب - الأطروحات والرسائل الجامعية:

1. جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة – دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة.
2. علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر- يوسف بن خدة، 2008.
3. هاجر عروج، دور الجماعات الإقليمية في حماة البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1 – الحاج لخضر، 2021.

4. وفاء عز الدين، الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون إدارة عامة، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2021.

5. سهام بن صافية، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011.

6. كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر– باتنة،2011.

7. لخضر رياح، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة–دراسة حالة البيئة ببلديات برج بوعريريج–برج بوعريريج – برج الغدير–بليمور، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2014.

ج – المقالات:

1. حسناوي يوسف، مزيان محمد أمين، دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 08، العدد02، 2020.

2. خيرة شراطي، مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، 2020.

3. زهيرة بن علي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 5 العدد 4 (11)، 2016.

4. صافية محور، الفواعل الأساسية المساهمة في صنع السياسة العامة للبيئة في الجزائر بالاعتماد على الجريدة الرسمية للجهورية الجزئرية1974–2017، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد12(01)، 2020.

5. سماعيل عيسى، متطلبات تطبيق الإدارة البيئية وأهميتها في تحسين الأداء البيئي للمؤسسات، المعيار، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2018.

6. سمير بوعنق، آليات الضبط الإداري في الجزائر. أي فعالية في حماية البيئة؟، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، 2018.

7. عفاف حبة، دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران، مجلة الفكر، العدد 06، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2010.

8. محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، 2010.

9. ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة البليدة،العدد 24، 2001.

10. نفيسة الحاج، عثمان بقنيش، دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الوطني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 03.

11. وهيبة برازة، الترخيص لاستغلال المنشآت المصنفة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021.

د – النصوص القانونية:

القوانين والمراسيم والقرارات والأوامر المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية:

1. القانون رقم 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 هـ الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في الثلاثاء 25 ربيع الثاني 1403 هـ.

2. القانون رقم 09/90 المؤرخ في 12 رمضان 1410 هـ الموافق 7 ابريل 1990، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15.

3. القانون رقم 08/90، المؤرخ في 12 رمضان 1410 هـ الموافق 7 ابريل 1990 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 16 رمضان 1410هـ الموافق 11 ابريل 1990.

4. القانون رقم 02– 02، المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10.

5. القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.

6. القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، الصادرة في 1 شعبان 1432هـ الموافق 03 يوليو سنة 2011.

7. القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، الصادرة في 03 يوليو 2011.

8. القانون رقم07/12 المؤرخ في07 ربيع الثاني 1433 هـ الموافق 29 فبراير 2012 م، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12.

9. القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77.

10. المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 13 رجب عام 1419 هـ الموافق 03 نوفمبر سنة 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المؤسسات المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 14 رجب عام 1419، العدد 82.

11. المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1414 هـ الموافق 28 مايو 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26.

12. المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 7 يناير سنة 2000، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، المؤرخة 14 يناير سنة 2001.

13. المرسوم التنفيذي رقم 02–115، المؤرخ في 3 افريل 2002، والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد22، ص 14.

14. المرسوم التنفيذي رقم 02– 175، المؤرخ في 20 ماي 2002، المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات وكيفية عملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37.

15. المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 هـ الموافق 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 04 يونيو سنة 2006، العدد 37.

16. المرسوم التنفيذي 17–364 مؤرخ 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد74.

17. المرسوم التنفيذي رقم 17–365 مؤرخ 25 ديسمبر 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد74، الصادر سنة 2017.

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية:

Articles :

1. Nacira Kanoun, Le rôle de la commune dans la protection de l'environnement, Revue Algérienne des sciences juridiques et politiques , volume 48, Numéro 4, 2011.

ثالثا: المواقع الالكترونية:

1 - موقع وزارة البيئة والطاقات المتجددة، تاريخ دخول الموقع يوم 5 افريل 2023.

http://www.me.gov.dz

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الآليات القانونية الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: الهيئات المركزية	8
المطلب الأول: الوزارة المكلفة بالبيئة	8
الفرع الأول: المرحلة الأولى من سنة 1974 إلى سنة 1999	9
الفرع الثاني: المرحلة الثانية من سنة 2000 إلى سنة 2022	11
أولا: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة	12
ثانيا: وزارة البيئة والطاقات المتجددة	16
المطلب الثاني: الهيئات المستقلة	23
الفرع الأول: المرصد الوطني للبيئة والتنمية	24
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للنفايات	25
الفرع الثالث: المحافظة الوطنية للساحل	26
الفرع الرابع: الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية	26
الفرع الخامس: المحافظة الوطنية للتكوين البيئي	27
المبحث الثاني: الهيئات الإدارية المحلية	28
المطلب الأول: دور الولاية في حماية البيئة	28
الفرع الأول: اختصاصات الولاية في حماية البيئة في ظل قانون الولاية 09/90	28
الفرع الثاني: مهام الولاية في حماية البيئة في ظل قانون الولاية 12/ 07	31
الفرع الثالث: صلاحيات الولاية في حماية البيئة في ظل القانون 03/ 10	35
المطلب الثاني: دور البلدية في حماية البيئة	36
الفرع الأول: دور البلدية في حماية البيئة من خلال قانون البلدية 08/90	37
الفرع الثاني: دور البلدية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية 11/ 10	40

الفرع الثالث: دور البلدية في تسيير النفايات	44
الفصل الثاني: الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: الوسائل الوقائية التقليدية لحماية البيئة	48
المطلب الأول: نظام الترخيص	49
الفرع الأول: أهمية نظام الترخيص	50
الفرع الثاني: أهم تطبيقات نظام الترخيص البيئي	51
المطلب الثاني: نظام الحظر والإلزام	55
الفرع الأول: نظام الحظر	55
الفرع الثاني: نظام الإلزام	57
المبحث الثاني: الوسائل الوقائية الحديثة لحماية البيئة	58
المطلب الأول: نظام دراسة التأثير البيئي	58
الفرع الأول: تعريف نظام دراسة التأثير	58
الفرع الثاني: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير	59
المطلب الثاني: نظام التقارير	60
الفرع الأول: تعريف نظام التقارير	60
الفرع الثاني: تطبيقات نظام التقارير	61
خاتمة	62
قائمة المراجع	65

ملخص الدراسة:

تتناول هذه الدراسة الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري، وذلك من زاوية ومنظور قانوني بحت، والهدف من ذلك هو معرفة الإطار الهيكلي لهذه الهيئات سواء كانت مركزية أو محلية، والوقوف على الوسائل والآليات التي منحها المشرع الجزائري للإدارة من اجل حماية البيئة من كافة المخاطر التي تحدق بها، وذلك من خلال دراسة القوانين والتشريعات التي تم وضعها لحماية البيئة من كل أشكال ومصادر التلوث، ومعرفة ما إذا كانت هذه الهيئات والإجراءات كافية لتحقيق الهدف الذي أنشئت من اجله، وبالتالي الحفاظ على التوازن بين البيئة والتنمية المستدامة .

الكلمات المفتاحية: الهيئات الإدارية – حماية البيئة – التشريع الجزائري

Summary of the study:

This study deals with the administrative bodies responsible for environmental protection in the Algerian legislation, from a purely legal perspective and angle. The aim is to know the structural framework of these bodies, whether they are central or local, and to examine the means and mechanisms that the Algerian legislator has given to the administration in order to protect the environment from all the risks that threaten it. This is done by studying the laws and legislations that have been put in place to protect the environment from all forms of and sources of pollution, and to know whether these bodies and procedures are sufficient to achieve the goal for which they were established, and thus maintain the balance between the environment and sustainable development.

Keywords: Administrative - Bodies - Environmental – Algerian legislation